بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وعليك اعتمادي يا كريم ۞

على طريق الفكر والكتاب وان كان بعضها ما يكون استنباطها من الفصل السابق

قال الخ بل يكفي في اثباته اما مجرد ملاحظة تصوراته او النظر السابق **اقول** لا يذهب على من تتبع فصول الكتاب ان كثيرا من الاحكام المصدرة بالتنبيه مستنبط من النظر في الفصل السابق على سبيل الاكتساب فالفرق بين البعض الاول وبين المصدر بلفظ الاشارة اما بسهولة الكسب وعدمها في الاشارة واما بان سابقا حصلت من الفصل السابق على خلاف الاشارة ثم المصدر بالتنبيه كما جاز اثباته وبيانه بتصور الطرفين كما هو المشهور فقد يكون للتمثيل الذي للاخفاء عن نفسه الحكم البديهي على ما صرح به بعض المحققين وايضا قد يكون بذكر المقدمات التنبيهية كما قالوا في الجزئيات المستنبطة من القواعد المنطقية وبعد ما علمت حقيقة الحال فلا يخفى عليك توجيه المقال

قال الخ والاصل متقدم كليه **اقول** المراد بمضايف للاصل فيلزم اخذ المضايف في تعريف المضايف الاخر وهو غير جايز لان المتضايفين كانا معا في التعقل والمعروف واجزاء المتقدم على المعروف في التعقل اللهم الا ان يقصد بالجزء غير المعنى المضايف للاصل كالمط ولو بدل المقدمة بالقضية لكان احسن لان كون الشيء مقدمة انما يحصل بعد جعل جزء النتيجة والمراد بالصغرى والكبرى ما يكون جزء الدليل وما يكون جزء التنبيه ليتناول الاصول والقوانين المنطقية التي تكون جزئيات كاصول بديهية كتعلم كل موجبتين كليتين من الشكل الاول تنتج موجبة كلية فان جميع جزئيات هذا الاصل بديهية مستغنية عن القوانين المنطقية ولهذا كان العلوم المنتشرة المنتظمة كالهندسة والحساب التي تكون براهينها قائمة على البديهيات البديهية الانتاج لا تحتاج الى القواعد الكلية المستنبط بها عنها زيادة احتياج لكن قد ينبه على هذا الاصل لاصوله والقضية الكلية التي ليست بجزئية تحتاج الى استنباطها منها اصلا لا بطريق النظر ولا بطريق التنبيه لا تسمى قانونا اصلا وكذا ما يكون لها جزئيات بديهية صرفة وجزئيات نظرية لا تسمى قانونا بالقياس الى الجزئيات البديهية ثم قد افاد بعض المحققين لتوجيه تقييد الصغرى بكونها سهلة الحصول بان هذا التقييد للتخصيص وانه لا حاجة لكون القضية الكلية صرفا وقانونا

بالقياس

بالقياس الى قضية جزئية مستنبطة منها ومن صغرى لا تكون سهلة الحصول فانها لا تسمى اصلا وقانونا بالنسبة اليها وانه يظهر ممن تتبع موارد الاستعمال والقاعدة والمقدمة الكلية التي يسهل تعرف احوال الجزئيات منها فلا يليق كون النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان قاعدة بالنسبة الى كون زوايا المثلث مساوية لقايمتين فيه. واقول كلام المحشي لا يخلو عن اشارة الى ما ذكره هذا المحقق حيث قال مثلا اذا تقرر ان كل انسان حيوان وكان معنا مقدمة سهلة الحصول كذا والمناقشة في ان حمل الحيوان على زيد لا يحتاج الى استنباط اصلا لانه بديهي صرف كما لا يخفى لا يرد على هذا التوجيه انه يلزم خروج بعض مسايل المنطق عن ان يكون قانونا مع انهم يسردهم اخذوا في رسم المنطق وذلك كقول قوام كل جنس كذا وكل فصل كذا وكل حد كذا وكون المركب منها مركبا من الجنس والفصل حتى يكون تاما مستقرا بل متعذرا فان قلت لعل هذا القايل يلتزم ان تلك المسايل انما تكون قانونا بالقياس الى جزئيات مستنبطة من صغريات سهلة الحصول كما في قوام الكلي مثلا جنس الخمسة والمحمول على كثيرين مختلفين في الحقايق في جواب ما هو فصل الجنس لان كل ما من التقرر والتعذر انما هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتباريات اذ كل ما اعتبر داخلا فيما كان ذاتيا لها اما جنسا او فصلا وكل ما اعتبر خارجا عنها كان عرضيا على ما هو المشهور بينهم قلت هذا القايل يذهب الى ان المراد بالمحمول على كثيرين في تعريفات الكليات الخمسة ما يكون محمولا على بحسب نفس الامر لا يلزم كون الانسان جنسا بالقياس الى الفرس والحمار وايضا لو اكتفي في المحمول على كثيرين على ما هو بمجرد فرض العقل يدخل العرض العام في الجنس والخاصة في الفصل في الماهيات الحقيقية لان العقل لا شعور فيما بين الجنس والعرض العام وكذا بين الخاصة والفصل فيجوز حمل الاول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو وحمل الثاني على كثيرين في جواب اي شيء هو في جوهر والمحقق بان اطلاق القانون على مثل هذا لعله على سبيل التغليب والتوسيع مما دخل له واكن على ان صدق الجنس على مفهوم الكلي مثلا ليس لمجرد فرض العقل بل بحسب نفس الامر فلو حمل المحمول على كثيرين في تعريف الجنس مثلا على ما هو محمول بحسب نفس الامر كان

لا شتهر بينهم ان موقوفة كون الحيوان جنسا وكون الناطق مثلا فصلا

مفهوم الكلي واختلافه ولم يلزم محذور ورد عليه ما ذكره من المثال لانه سهو لان القاعدة
بالنسبة الي ذي القاعدة الي الفرع لا بد ان يكون محمولا عينيا محمولا ذي القاعدة وكذا لا بد
ان يكون موضوعها اعم من موضوع وشي منهما لم يتحقق فيكون النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان بالقياس اليكون زوايا المثلث مساويه لقايمتين ولعلم من طيان الفلم قال
الخ ولما كان التفاصيل كاجمال اقول ويمكن ان يقال ايضا لما كان التفاصيل مستفادة من اجمال علي
ما ذكره الشيخ في صدر الكتاب ولا شك ان المستفاد سهل واظهر بالقياس الي المستفاد
ناسب التنبيهات اجمال واكرادلما كان العلوم الاجمالية اظهر واسهل والنقص بالقياس التفصيلية
والتفصيلية اخفي واعسر والكل بالقياس اليها فكان اشبه بالنظريات كما ان الاجمالية اشبه
بالبديهيات ناسب التنبيهات اجمال واما ما ذكره صاحب المحاكمات فيرد عليه ان هذا انما يصح
لو كان الاحكام المصدرة بالاشارة مفصلات الاحكام المصدرة بالتنبيه مجملات لها
ولا يخفي علي المتتبع انه ليس كذلك ولعل مراد انه لما كان اجمال مستفادا من التفاصيل كان
الفروع مستفادة من الاصول ناسب التنبيه اجمال ويتوجه عليه ح انه لا شك انه كما يستفاد
اجمال من التفصيل كذلك يستفاد التفصيل من اجمال بل كثير من الموارد فح لا وجه لاختصاص
اجمال بالتنبيه بل تقول التنبيهات علي تفاصيل لكان مثل هذا ويمكن ان يقال مقصوده بيان
توجيه اختصاص التنبيه بالاجمال لا بالاصول له وجه اختيار الاجمال علي التفاصيل فتامل فيه هذا
ونقل المحقق الشريف قدس سره منها وجها اخر وهو انه لما كان معظم الغرض من الاصول فروعها
من اجمال تفاصيلها وكان التفريع عنها الي نظر زايد وتجشم كسب جديد بخلاف التفصيل
كما تقرر في اول الكتاب ناسب الاشارات الاصول والتنبيهات اجمال انتهي اقول لا يبعد
علي ان نظر فيه ان متصود القايل بيان مناسبة الاشارات للاصول والتنبيهات للاجمال باعتبار
الغرض المقصود منها وما ذكره يدل عليه فاندفع ما اورد عليه بعض المحققين من ان هذا الوجه
يقتضي مناسبة الاشارات للفروع لا للاصول والتنبيهات للتفاصيل لا للاجمال ولا يرد علي هذا

مستفاد

الوجه

الوجه انه قال لسهل عليك تفريعها وتفصيلها لان يكون التفصيل اسهل من التفريع لا يناسب
اشتراكهما في مطلق السهولة قال الخ ولما كان التفاصيل كالاصول اورد عليه المحقق الشريف
قدس سره بقوله فيه بحث يعرف من قول الشيخ في صدر الكتاب سهل عليك تفريعها وتفصيلها لدلالته
علي ان التفاصيل مستفاد من اجمال كالفروع من الاصول فاجاب عنه بعض المحققين بان ما ذكره
في المحاكمات لا ينافي ما يفهم من كلام الشيخ لان اجمال ما فوق من التفاصيل ابتداء ثم التفاصيل
تستفاد منها ضمنا ولا استحضارا كان من اراد ضبط امور سيفصلها اولا مفصلا ثم يضبطها مجملا
ليلا يحتاج في التفصيل ثانيا الي الاجمال الي استقصاء جديد اقول المتبادر من تفصيل اجمال تحليلها الي
الاجزاء وتحصيلها واخذها متمايزة متباينة خصوصا فيه جعل قريبا وكان لا للتفريع المراد منه
تحصيلها للفروع واستخراج صدورها ولا دواما ذلعل قدس سره حيث قال مستفاد من اجمال كالفروع
من الاصول اوما الي ذلك والا فهو صعب قال الخ فيه ثلثة اوجه اقول ويمكن ان يتوقف فيه
وجه اخر وهو انه لما ذكر في اول كتابه ما يدل علي ان تحصيل سهل بالنسبة الي من اخذ العطاء
بيده وكذا ذكر هنا انه يتصور لها من تيسر له ولا ينتفع بالاصح منها من تعسر عليه يفهم عنها
ان من لم يأخذ العطاء بيده ومن تعسر عليه بيع لم يكن املا فينبغي ان يصيرها والحفظ عليه
ثم صرح ثانيا بما علم التزاما فكان اعلان قد ذكر بعض المحققين منها وجيز اخرين احدهما
ان المراد بقوله اعيد وصيتي واكرر التماسي اني اوصي من بعد اخري والتمس كرة بعد اولي
ويقرب منه بحسب المعني قولك لبيك وسعديك اي لبا بعد لباب واسعادا بعد اسعاد
وثانيهما ان يكون هذا الكلام من الشيخ متاخرا عن تاليف الكتاب لانه بمنزلة الديباجة فقد جرت
العادة بتاخيرها وضعا عن التصنيف فيكون الامر اعيد الوصية المذكورة في اخر الكتاب قال
الخ فان قلت الوهم انما يدرك المعاني الجزيية المتعلقة بالمحسوسات والعقل يدرك للكليات لا
يخفي عليك ان المستفاد من كلام الاول ان المعاني الجزيية اذا لم تكن متعلقة بالمحسوسات بل كانت
مجردة لم يكن مدركها الوهم وبعلوم انه لا يدركها قوة اخري حسبما بينه فتعين ان يكون مدركها العقل

لكنه لم يصرح به في الكلام الثاني ولم يقل العقل مدرك لما عداها والعقل مدرك للجزئيات
المجرد والكليات وذلك لان الدليل المذكور لا يمكن له ادراك الجزئيات بنفسه
انما يدل على انه لا يمكن له ادراك الجزئيات المحسوسة والمتعلقة بها كما لا يدل على عدم ادراكه للجزئيات
المجرد لكنا اذا رجعنا الى وجداننا نجد انا نشاهد كون الجزئيات بالمجرد كان مدركا لنا بالوجه
الجزئي فانا انما ندرك انفسنا كالعلم الحضوري وليس الكلام فيه وتدرك نفوس غيرنا وسائر المجردات
الاخر بالوجه الكلي فصرح في الكلام الاول والثاني بمحال محل فيه للترك فيه وحصل مقصوده
به ثم لا يخفى ان بناء كلام صاحب المحاكمات على ان المراد بالعقل القوة النظرية للنفس
وعلى ان الوهم رئيس العقول كلها ولهذا كان المعارضة اليها بخصوصها وان في تستعمل
النفس الحس المشترك في مدركات العقل كالحكم على المعقولات بان منه حيز وجهات الى غير ذلك
قال الخ والا لزم صيرورة الشيء جوهرا بعد ما لم يكن وهو محال اقول يمكن منع استحالته والسند
ما ذكر بعضهم ان الصور العقلية للجواهر كانت كيفيات في العقل واذا وجدت في الخارج انقلبت
جواهر فان قلت هذا ليس صيرورة وانقلابا حقيقة بل الصيرورة الحقيقية ان يصير زيد
مثلا عمرا وامكان يكون هناك شيء يكون زيدا وعمرا والا بان زالت صورة الزيدية وحصلت صورة
العمرية مثلا على ما صرح به الشارح في شرح كلام الشيخ في النمط الرابع من الكتاب قلت لا نسلم انه
قد يطلق في العرف واللغة الصيرورة على مثل هذا المعنى فكان المتعارف المشهور صار الماء هو
احتياج الى انضمام قرينة ولم ينقل احد بان اطلاق الصيرورة على مثل هذا المعنى مجاز مع ان
الاصل في الاطلاق الحقيقة وباطلاق الاتحاد على هذا المعنى مجاز فلا يلزم منه ان
اطلاق النحو الماضي في مفهوم معنى الصيرورة على معنى فيه قبل المجاز جواز ان يكون
الماضي في المفهوم الحقيقي اللفظي النحو هو المعنى المجازي منه للفظ الصيرورة فان قيل
المراد من الشيء في قوله صيرورة الشيء جوهرا بعد ما لم يكن هو الجسم اذ الكلام فيه ويشعر به
ما ذكر المحقق الشريف حيث قال لا تتناول خلو الجسم عن الجوهر ذهنا وعينا سواء كان الجوهر

جنسا

جنسا له اولا زما للمهية قلت الكلام بعد محل نظر كما صرح به الشارح في التجريد ان الجوهر يتناول
ثوانيا المعقولات فلا يمتنع خلو الجسم عنها وان حمل المعقول الثاني على معنى يتناول لوازم المهية
بناء على ذكر المحققين ان كثيرا ما يطلق في كتاب التجريد المعقول الثاني على ما هو من لوازم المهيات
وذلك بان يريد المعقول الثاني في العارض الذي له يجاذيه امر في الخارج فيتناول سايرا للاعتبارات
كاللوازم المهية فيمكن ان يقال بعد هذا ايضا ان الصيرورة بمعنى الحمل وله يقتضي تقدم المحمول
على المحمول اليه تقدما زمانيا بل يكفي فيه التقدم بالذات لانهم قالوا يتحقق الحمل في القضايا بالزمان
وايضا قد تقرر عندهم ان جميع العرضيات للكون مجعولة بالجاعل بخلاف الذاتيات حتى جعل
بعضهم المجعولية معرفا للعوارض وعدمها معرفا للذاتيات قال الشيخ في المقالة الاولى من المنطق
الشفا ان لكل واحد من الوجودين يلحق بالمهية خواص واعراض كون المهية عند ذلك الوجود
ويجوز ان لا يكون في الوجود الاخر وانما كانت له لو لزم تلزمه حيث المهية لكن المهية يكون متقررة
اولا ثم يلزمها شيء بعد اكلام وهو صريح في ان لوازم الماهية مستندة الى المهية وتاخر عن وجودها
المطلق فيتحقق الصيرورة والحمل بين المهية وبينها قوله لان صيرورة الشيء حقيقة بعد ما لم يكن بحمل
ذكر المحقق الشريف انه توهم بعضهم ان ذلك ليس بمحال فان الحقيقة هي المهية الموجودة فهي قبل
وجودها لا تكون حقيقة ثم تصير حقيقة واشتبه عليه ان الحقيقة الواقعة في تعريف لفظ الجوهر تتناول
المعدوم والموجود تناوله ايا ما وانما كان ذلك مع ان جوهر بهذا المعنى يتناول الموجود الخارجي
والمعدوم الخارجي والحقيقة ان اخذت بالمعنى الاعم كانت بمعنى المهية الموجودة في الخارج فلم
تتناول المعدوم الخارجي وحمل الموجود الواقع في تعريف الحقيقة على الوجود المطلق فاسد ذكر
الشيخ في الشفا ان الموجودات لو كان لها مفهومات وحقايق كان لها صدق بحسب الاسم وبحسب
الحقيقة واما المعدومات فلما لم تكن الا المفهومات لم يكن لها صدق الا بحسب الاسم لان الحد بحسب
الذات لا يكون الا بعد ان يعرف ان الذات موجود حتى ان ما يوضع في اول التعاليم من حدود
الاشياء انما يراد به ان على وجودها في اثنا العلم انما هي صدق بحسب شرح الاسم ثم لما اثبت وجودها

بل الكون المقابل للحركة الاضافية اي الكون المحسوس لان الحس انما احس بالحركة والكون
من جهة الاحساس يتجاوزان عن سمت معين وعدم تجاوزان عنه واما تجاوزان عن مكانه الحقيقي وهو
السطح الباطن فغير محسوس فيما نحن فيه ولو حمل الكون على الكون الحقيقي لكان كل الامر في اقامة
الكواكب المتحيزة وقوتها حيث لزم الكون حقيقة في الافلاك وربما يجاب عن الاشكال بمنع
جواز اجتماع الحركتين المختلفتين اسد بانا اذا فرضنا ان شخصا كان على السفينة على وجه لا يتحرك بحركة
السفينة بان كان مصلوبا على موضع مرتفع بحيث يمس سطح السفينة قدميه فلا شك ان ذلك الشخص كان ساكنا
بالنسبة الى حاله مثل حاله مالم فرض كونه متحركا على خلاف السفينة حركة مساوية لحركتها بل هذا الشخص يحركه
القدر لا يقصد سوى المدافع مع السفينة حتى لا تتحرك بحركتها مع هذه المدافع فنقائضه عن ان يتحرك بحركة
السفينة لانه تتحرك بحركة مخالفة والعلم اي هذا ممكن ثم على الجواب الثاني يندفع الايراد عن القائلين
بان المكان هو البعد والصورة والمذكور اذ لقائل ان يقول لا تبدل بعد الشخص مع انه كان متحركا وهبوط
دون الاول لانه كان متحركا حركة حقيقية على ما هو المفروض فقد تبدل مكانه حقيقة وليس كذلك قائل
جدا بل الحق في جواب هذا الايراد ان يقال حركة الشخص على خلاف السفينة انما تسلم على ان يكون حركته
في المكان الفلكي اي ما يعتمد عليه الشيء واما حركته حركة انية اي مطلقة فيه فيلزم ق ف فان عدم الخلاء
لما كان مع وجود المحوي معللا بوجوده وكان عدم الخلاء واجبا مع وجوب الخلاء
المحوي ايضا واجبا مع وجوبه اقول فيه نظر لانه ان اراد ان يكون وجود الخلاء واجبا مع وجوب المحوي
معه ذاتيه فلزوم ما يلزم لو وجب ذلك في الملازمين انه اذا وجب احدهما مرتبة وجب الاخر في تلك
المرتبة وليس كذلك ضرورة ان المعلول الاول لا يجب مرتبة وجبا لواجب بل كل معلول بالنسبة الى
علة مستقيما كذلك حيث كان بينه وبينها تلازم ولم يكن واجبا في مرتبتها وان اراد المعية الزمانية
فبطلان اللازم مما يكفي في زمان وجب الخلاء وجب وجود المحوي اذا كان اذا كان الخلاء وجد
موجبه له كما هو المفروض وحاصله ان معنى اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء للزوم بحسب الزمان اي
لم يكن زمان ينفك فيه اللازم عن الملزوم ولا يقتضي ذلك عدم الانفكاك بحسب المرتبة والا لم يتحقق التلازم

المناقشة

المناقشة بان الصور اما تستفيض من واهب الصور للاسباب ان كثيرا من الافعال الصادرة كالحركات
وما يلزمها امور يدركها الصور عقلية مغايرة لها والحاصل ان علمنا بما علم حصولي لا حضوري ك ف
الشيخ صور الموجودات الكلية والجزئية على ما عليه الوجود اخر اقوال ابن سينا ولا اعجب علما حضوريا
معلولا لذاته وهو عيان عن وجودها عنده ولا شك انه اتم واكمل من الحصولي الذي كان بارتسام الصور
من المعلول لذات العالم انك في الشيء بحصول نقيضه عند العاقل اتم واكمل من انك انه بحصول صورته منه
ولا شك ان هذا العلم مختص بالموجودات حين وجودها ولا يتعلق بالمعدومات التي لم تحصل اصلا ولا
بالموجودات قبل وجودها ولا بعد عدمها ثم ابت على الاخر من وجه ان صور الجميع مرتسمة في العقل بل في
جميع الجواهر المجردة العقلية وكان هذه الجواهر حاصلة معه مع ما يرتسم فيها صورة شيء بحصر احدنا
وهذا العلم وان كان اردل من الاول لانه كان بحضور عينه وهذا بحصول صورته المرتسمة فيها ليحصر
فهذا العلم نوع من العلم الحصولي اذ كان الانك فيه بارتسام الصور لكن لا في العقل بل فيما حضر عنده
فعلم بتلك الصور وان كان حضوريا كعلمنا بالصور الحالة فينا لكن علة توجد ذات الصور كان لسبب
تلك الصور كعلمنا بالاشياء المرتسمة صورها فينا ولا فرق الا بان تلك الصور فينا مرتسمة في انفسنا وفي
شأنه تعالى مرتسمة في معلوله وان كان هذا العلم في شأنه تعالى من سماء اخرى قبل كونها فينا مستفيضة
ذاته المغايرة لنفسنا وفي شأنه مستفيضة ذاته لكن لا شك انه اشمل لان العلم بالمعدومات وبالموجودات
قبل وجودها وبعد عدمها لا يحصر الا بهذا الطريق الذي اختاره الشيخ ولعل الشيخ بهذا يذهب الى
العلم الحضوري في شأنه تعالى حتى يحيط علما بالموجود والمعلوم قال اخ هذا الكلام من الشيخ ينافض
ما صرح به القوم في تحقيق علم الواجب اقول هذا اعتراض سيورد الشيخ على الشيخ والحق ان
هذا وارد على ما حققه الشيخ وليس له اختصاص بوصمه بالشكلام بيان ذلك ان الشيخ ذهب
الى ان علم الواجب بمعلوله علم حصولي يحصل بارتسام صورة المعلوم في العالم وقد تحقق فيما سبق ان
تعقل المجردات المادية لا يكون الا بتجريدها من المادة وتوابعها من الاعراض المخصصة لاشتمال ارتسام
الصورة المجردة اياها في المادة الشخصية في المجرد وهو لا يتأتى الا في المهية النوعية الكلية وهذا كما انه مناقض

لما عنوا من ان العلم التام بالعلة موجب العلم بالمعلول لان هذه الجزئيات من حيث خصوصياتها
الشخصية معلولة له تعالى فيجب ان يعلمها من هذه الجهة كذلك صار سببا للطعن من وجه انه يلزم ان يعرى
من العوارض الشخصية عن علم تعالى فان قلت الواجب كما يعلم طبايع الجزئيات يعلم طبايع
تلك العوارض والخصوصيات فلا يخرج عن علمه شيء ولا يلزم تناقض قلت طبيعة تلك العوارض
امور كلية وكذا طبيعة الجزئيات المفروضة ومن قاعدتهم ان حكم الكل الى الكلي لا يفيد الشخصية
فلا بد من الانتهاء الى جزئي حقيقي لم يندرج تحت مهية كلية ولا شك ان تلك الجزئيات
مادية فكيف تتعلق المجرد العرض كالواجب تعالى بالعلم الارتسامي ولهذا قالوا انما
تتعذر تلك الطبيعة لا يدرك العقل ولا يتناولها واحد بسبب اتصاف معنى الاشارة الحسية
اليها او ما يجري مجراها من المخصصات التي لا سبيل الى ادراكها الا الحس او ما يجري مجراه انتهى
مرادا بما يجري مجرى الحس التخيل والتوهم فلو قيل في تعقل الجزئي لا حاجة الى صرف
العوارض التابعة للمادة والشخص لا يشتمل على امر زايد على الطبيعة النوعية بسبب التشخص
والفرق بين زيد الانسان ان مثلا بان الاول ادراك بالادراك الحاسي والثاني ادراك
بالادراك التعقلي وان الفرق بين الجزئي والكلي سوى الادراك لا يدخل امرا يسمى تشخصا كان
جزءا عقليا للشخص نسبته الى الشخص كنسبة الفصل الى النوع ولا يدخل الاعراض العينية في بيوتة
الجزئي دون الكلي كان الامر كذلك لكن هذا مخالف لرأي الشيخ حيث صرح بان العلم التعقلي لا
يتعلق بالماديات الجزئية الا بجذع اللواحق وكذا هذا اي كون الواجب عالما بالوجه شبيه
الجزئيات مع خصوصياتها على الوجه الجزئي يتحقق في التصوير الذي ذكرناه من ان علمه تعالى
بمعلولاته علم حضوري اذ لا يلزم ارتسام المادي في المجرد ولا يلزم السعي في حقيقة تعالى
لان العلم بهذا التحقيق كان المعلوم وليس صفة للعالم الا يحصل للعالم من جهة وصف اضافي
اعتباري وهو كونه مميزا لذلك الشيء عما سواه ولا يحصل من جهة وصف حقيقي للعلم
فعلى هذا التحقيق سيهل تعلق العلم من الواجب تعالى بالجزئيات المادية المتغيرة على الوجه

الجزئي

الجزئي دون الوجه كرر المتكلمون ولم يمتنع التخلف وكان الاختيار منوطا بالايجاب فاذا لم
يقل بتبني القاعدة المذكورة كما اختاره الاشاعرة فيتخير الجواب فيما قررنا فلا بد للمعتزلة ان يلتزموا
ان الاختيار في شأن العبد ونحوه كان منوطا بالايجاب ولعصوا عن الاشكال المذكور فما قرر
فاكلام من هذا الاشكال انما تصور الا بالقول بسلب الايجاب بشأنه تعالى وقد قال به بعض
المتكلمين ايضا وبالقول بتبني الحسن والقبح العقليين ولعل ان تحقيق هذا البحث على هذا الوجه مما لم يحم
حوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله اعلم بحقيقة الحال قال فنقول نحن لا بد لنا بتمهيد مقدمة
المبدأ اقول لا يمكن انكار تحقق اللذة في كمال المجرد نعم ليس كل اللذة التي في وصاله فالاصوب
ان يقال ان كل كمال يحصل للذات المجردة لكن يحصل على صورة اكمل منه الصور ايضا مجردة
من حيث انها صورته لكن الاصل عينه وبهذا القدر من الحس تحصل اللذة فتامل قال الى لكن
النيل وهو وجدانه يتوقف على وجوده اقول فيه بحث لان حصول اللذة في العلم بالنيل اي الصورة
العلمية لا معلوماتها بدليل انا الشرط النيل الى معلوماتها فيما اذا تعلق اللذة بمعلوماتها مثلا فرق بين
ان يكون بالمجرد وبين ان يكون بصورة فيحصل اللذة الاولى وهي اكمل من الثانية النيل الى ذات
المجرد وفي حصول اللذة الثانية يكفي حصول صورته في الخيال والنيل بل في اكثر المعلومات لا تتحقق اللذة
بالنيل اليها وعينها بل النفس اما ان يدرك ان نفسه مرتسم بالصور المعقولة على ما ينبغي فيصير
عالما مضاهيا للعالم فما يدركها موصوفا تلك الصور من حيث انها مطابقة ولا بد من ان تنال اليها
اي معلوماتها بل قد لا تحصل اللذة بالنيل الى معلوماتها لكونها امورا مخالفة لمصلحتها او غير ملائمة لطبعها
وفي نفس العلم بها كمال بسيط بل الصواب ان صاحب الجهل المركب هو في الدنيا بجهله لانه يدركه الشيء
على غير المطابق من حيث انه مطابق ومن حيث الحقيقة كان ضرارا وكمالا عند فيدركه به واما بعد الموت
فيظهر عدم مطابقته فلم يكن مدركا للشيء من حيث كان الله ادراك ضرارا وكمالا لتة لزوال اعتقاد كونه
مطابقا وهو الحق في الجواب ان يعذبه الله تعالى ما اكتسبته يداه كيف وصرف عمره في
شيء لا يحصل من اشتراكه ضررا بليغا في الظلمة وبعد ظهور الحال عند حصول الصور لا يحصل له الندامة ولم

فيلتذ

يزل عنه كما تباعل وخرزان البايع فحاسب عنه وعلى هذا العوض هذا التشخص قبل حصول
الضوكان سالما به اتما دا ما العدم المكان بدار كه في العوض المذكور وهو حال موت صاحب الجهاز
المركب هذا ما تيسر لي في فقد شرح النزح وبيان ما وقع فيه من الجرح بتفصيل
مجملات ما افيد في الشرح من التحقيق وتوضيح مرموزات ما افيض فيها من التدقيق والحمد لله على
الاتمام والصلوة والسلام على من هو افضل الانام وعلى اله الكرام والحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه